

تحريم الخمر بالتدرج وحرمة القمار

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾.

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢١٩): نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: "يا رسول الله أفنتنا في الخمر والميسر فإثمهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأُتزل الله هذه الآية" (١).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾" (٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٣)، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ. ثُمَّ أُتِزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤)، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا" (٥).

يتبين لنا من هذه الرواية وغيرها أن تحريم الخمر مرّ في أربعة مراحل، تدرّج فيها التشريع لينقل الناس من الأخف إلى الأشد تدريجياً، وتلك سياسة تربوية ناجحة، فلو قيل لهم دفعة واحدة: لا تشربوا الخمر، لقالوا جميعاً: لا ندع الخمر، فنزل في الخمر أربع آيات في مكة، لمعالجة الإدمان على الخمر، وتخليص الناس من هذا الداء العضال: الأولى: ﴿وَمَنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٦) فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال.

والثانية: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (٧) التي نزلت كما بيّنا باستفتاء عمر ومعاذ ونفر من الصحابة، فشرّبها قوم، وتركها آخرون.

والثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (٨) نزلت بعد أن دعا عبد الرحمن بن عوف بعض الصحابة، فشرّبوا وسكروا... فعن علي بن أبي رضي الله عنه عنه، قال: "صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾" (٩) وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ. (١٠) فقلّ شاربوها، وامتنعوا عن شربها نهائياً لأن أوقات الصلاة متقاربة، وشربوها ليلاً.

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآيات، ٢١٩-٢٢١، ج ٢، ص ١٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٨٦٢٠، مسن: المكتبين من الصحابة، مسند، أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث حسن لغیره.

(٥) سورة النحل، الآية: ٦٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٧) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٨) سورة الكافرون، الآية: ٢-١.

(٩) رواه الترمذي في سننه، عن علي بن أبي طالب، حديث رقم: ٣٠٢٦، كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، الحديث حسن صحيح.

والرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١) نزلت عندما "اجتمع قوم من الأنصار وفيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكرُوا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى أشدَّ سعدُ شِعْرًا فيه هجاءً للأنصار، فصرَّ به أنصارِي بلخي بغير فشجة شجَّة موضحَّة، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿فَمَلَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣) فقال عمر: انتهينا يا رب".

قال القفال رحمه الله: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا أَلِفُوا شُرْبَ الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيرًا، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشقَّ ذلك عليهم، فلا جرم أنه استعمل في التحريم هذا التدرج، وهذا الرفق".^(٤)

وأما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾، عن ابن عباس: "أن نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ، حين أُمِرُوا بالنفقة في سبيل الله، أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله: إننا لا ندري ما هذه النفقة التي أُمِرْنَا بها في أموالنا فما نُنفِقُ منها؟ فأنزل الله في ذلك: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ وكان قبل ذلك يُنفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به، ولا ما يأكل حتى يتصدق عليه"^(٥). فالسائل هو المؤمن، وهو الظاهر، وقيل: السائل هو عمرو بن الجموح، والنفقة هنا: قيل: في الجهاد، وقيل: في الصدقات أي التطوع في رأي الجمهور، وقيل: في الواجب أي الزكاة المفروضة.

المناسبة: أبان الله تعالى في الآيات السابقة أحكام القتال، وذلك لأمر له صلة بالعلاقات الخارجية، ثم انتقل إلى إصلاح الأوضاع الداخلية، على أساس الفضيلة والكرامة والتضامن الاجتماعي وطهر الاعتقاد وطهر الجسد، ولا بد لكل نهضة أو رسالة من الإصلاح الخارجي والداخلي، لتتمكّن من تحقيق المسيرة الطاهرة والأعجاد السابقة، وبناء الأمة أو الجماعة أو الفرد على أسس متينة ودعائم وطيدة الأركان. وكانت هذه الآية كسابقتها وتاليها إجابة عن أسئلة الصحابة الذين ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

المعنى العام

يقول الحق ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الخمر: مأخوذ من خمر الشيء أي ستره وغطاه، وسميت بذلك لأنها تستر العقل وتغطيه، والميسر هو القمار، وهو مأخوذ من اليسر وهو السهولة لأنه يحصل لصاحبه مالًا بلا جهد ولا تعب. أي يسألونك يا محمد عن حكم الخمر وحكم القمار، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي قل لهم إن في تعاطي الخمر والميسر ضررًا عظيمًا وإثمًا كبيرًا لما في الميسر من أكل أموال الناس بالباطل، وما ينشأ عنه من العداوة والشحناء، وما في الخمر من إذهاب العقل والسبب والافتراء والأذية، والتعدي الذي يكون من شاربها. وقرأ حمزة والكسائي ﴿كَبِيرٌ﴾ كثير بالمثلثة، أي: آثام كثيرة، ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ أي وفيها منافع دنيوية بيعها والانتفاع بثمنها، وكسب المال بلا تعب، وإطعام الفقراء من كسبه،

(١) (٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٤) ذكره الرازي في تفسيره، باب: سورة البقرة، ج ٦، ص ٣٥.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره، عن ابن عباس، حديث رقم: ٢٠٠٦، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾، ج ٢، ص ٣٨١.

كما كانت تصنع العرب في الميسر، وفي الخمرة اللذة والنشوة. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتّه ومفسدته الرّاجحة لتعلّقها بالعقل والدين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ لأنّ منفعتيهما دنيويّة، وعقوبتهما إثميّة، ولهذا كانت هذه الآية ممهّدة لتحريم الخمر على البتات، وقد نزلت قبل التحريم.

قوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي يسألونك ماذا ينفقون وماذا يتركون من أموالهم؟ قل لهم: أنفقوا الفاضل عن الحاجة ولا تنفقوا ما تحتاجون إليه فتضيعوا أنفسكم. وقيل: أفضل مالك وأطيبه. وعن الحسن قال: ذلك أن لا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس، ويدلّ على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجك» أو قال: «على زوجتك». قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»^(١) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فليدّي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^(٢) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن آدم إنك إن تبدل الخبز خبز لك، وإن تمسكه شر لك ولا تلام على الكفاف، وابدأ بمن تعول، ولابد العليا خبز من اليد السفلى»^(٣).

وقوله ﷺ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أي كما فصل لكم هذه الأحكام وبيّنها وأوضحها، كذلك يبيّن لكم المنافع والمضار والحلال والحرام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فيا يعود عليكم من مصالح الدنيا والآخرة.

لطائف الإشارات للسلوك والتزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

١. تحريم الخمر تمّ على مراحل، أولاً كرههم بها فامتنع البعض وخفف منها آخرون، ثمّ منعها أوقات الصلوات فامتنع فريق أكبر، وخففها وقت أطول آخرون وصاروا يشرّبونها فقط بعد العشاء، ثمّ حرّمها بالكلية فامتنع عنها الجميع.
٢. حرّم الخمر والميسر في آية المائدة، لقوله تعالى فيها ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٤) أي لا تقرّبوه، وقوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٥).
٣. الخمر كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنّه كلّ ما خامر العقل. فيدخل فيه المخدرات وكلّ ما يخمر العقل.
٤. قيل في الخمر إنّه يدخل الى النفس والشهوة فيقوّيها، فتصبح أجراً على المعصية وأقلّ حياء وأكثر استجابة لوساوس

(١) رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٥١٤، كتاب: الزكاة، باب: وأما حديث محمد بن أبي حفصة، الحديث صحيح.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر، حديث رقم: ٩٩٧، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله.

(٣) رواه أحمد في مسنده، عن أبي أمامة، حديث رقم: ٢٢٣٦٥، مسند: تتمّة مسند الأنصار، مسند: حديث أبي أمامة الباهليّ الصديّ بن عجلان، الحديث إسناده حسن.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

الشيطان، سواء بالغيبة أو التهمة أو السبب أو النظر إلى الحرام أو فعل الفاحشة وكذلك باقي المعاصي، لذلك سماها النبي ﷺ: أم الخبائث. بخلاف الصلاة على النبي ﷺ فإنها تخرج الإنسان من ظلمة الهوى والأناء، إلى نور الهدى والرشد.

٥. قاعدة: "الضرر يزال" ^(١)، لحديث رسول الله ﷺ: «(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)» ^(٢) في إزالة الضرر العام مقدّم على إزالة الضرر الخاص، والضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه. فقد يضطر الطبيب إلى بتر عضو من أعضاء الإنسان لإنقاذ حياته وهكذا. وكذلك يقال: الإنترنت للصغار والدكاء الاصطناعي للطلاب ولل كبار ومواقع التواصل الاجتماعي للصغار والكبار: فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها. ومن كان لهم سجناء مسجونون ظمًا لدى حاكم ظالم، فليس لهم أن يتعاونوا مع أعداء الدين لإخراج سجنائهم المظلومين مقابل خراب البلاد ووقوعها بيد أعداء الله- من يريدون بالبلاد والعباد الخراب- ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائيًا، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع بالضرر الأخف. وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدة في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعم أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٦. قاعدة: "درء المفسد أولى من جلب المصالح".

ويستثنى مسائل: يرجع حاصل مجموعها إلى أنّ المصلحة إذا عظم وقوعها وكانت وقع المفسدة أخف، كانت المصلحة أولى بالاعتبار. ويظهر بذلك أنّ درء المفسد، إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا ^(٣).

"دفع المفسد أهم من جلب المصالح عند المساواة" ^(٤)

٧. بيان أنّ أفضل صدقة التطوع، هي ما كانت عن ظهر غنى، كما قال النبي ﷺ: «(خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)» ^(٥) وهو العفو في هذه الآية.

٨. قواعد ترجيح أخف الضررين ودفع أعظم المفسد:

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

- يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.

- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

- يدفع شر الشرين. "فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا" ^(٦).

(١) ذكره السبكي في الأشباه والنظائر، باب: القاعدة الثانية: الضرر يزال، ج ١، ص ٤١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي سعيد الخدري، حديث رقم: ٢٣٤٥، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث معمر بن راشد، الحديث إسناده صحيح.

(٣) ذكره السبكي في الأشباه والنظائر، باب: القول في أنه هل الاعتبار بالمال أو بالمال، ج ١، ص ١٠٥.

(٤) ذكره الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الأمل، ج ١، ص ١٩٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٤٢٦، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٦) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، باب: في الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، ج ٢٣، ص ٣٤٣.

من الكبائر: شرب الخمر وكل مسكر

إنَّ إدمان المخدرات هو من أكبر الكبائر، وهو أكبر من مَعْصِيَةِ الإدمانِ على شربِ الخمرِ. فإذا مات ولم يُتَّبَ، فإنه يعذب في النار. وَمِنَ الكبائرِ تعاطي كلِّ شرابٍ مُسكرٍ حتَّى وإن كان بالقليل منه وإن لم يُسكر، والسكران لا تُقبَلُ منه حَسَنَةٌ، ذلك أنَّ شربَ الخمرِ كبيرةٌ من أكبر الكبائر، يجبُ الابتعادُ عنها واجتنابُها، لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١).

وقد جاء في ذمِّ شارِبِ الخمرِ وعقابه أحاديثٌ كثيرةٌ، منها ما قاله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قالوا: يا رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

ومن الكبائرِ المتعلقة بالخمر: الجلوسُ على مائدتها، وتقديمها، وبيعها، وشراؤها وإن لم يشربها. فهذه كلها من الكبائرِ أمَّا شربها فهو من أكبر الكبائرِ.

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرم الخمر:

- نصَّ القرآن الكريم على تحريم الخمر بلفظ الاجتناب وهو أبلغ من لفظ التحريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).
- وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٤). فالإثم حرام، والله تعالى يقول عن الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(٥) فإذا كان الإثم حرامًا، وكان في الخمر إثم كبير، كانت النتيجة أنَّ الخمر حرام كبير.
- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ خَمْرًا خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ»^(٦).
- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخُمْرَ، وَلَعَنَ سَاقِيَهَا، وَشَارِبِيَهَا، وَعَاصِرِيَهَا، وَمُعْتَصِرِيَهَا، وَحَامِلِيَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَايِعِيَهَا وَمُبْتَاعِيَهَا، وَكُلَّ ثَمَنِيهَا»^(٧).
- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٨).
- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»^(٩).
- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ»^(١٠).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر، حديث رقم: ٢٠٠٢، كتاب: الأشربة، باب: بيان أنَّ كلَّ مسكرٍ خمر وأنَّ كلَّ خمرٍ حرام.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٦) رواه السيوطي في الجامع الصغير، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٨٧٦٨، كتاب وباب: حرف الميم.

(٧) رواه الحاكم في المستدرک، عن عبد الله بن عمر، حديث رقم: ٢٣٣٥، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الحديث صحيح.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٤٧٥، كتاب: المظالم والغصب، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

(٩) رواه الحاكم في المستدرک، عن ابن عباس، حديث رقم: ٧٣٣١، كتاب: الأشربة، باب: والوجه الثالث، الحديث إسناده صحيح.

(١٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير، عن أبي أمامة، حديث رقم: ٧٨٥٢، باب: الصاد، يحيى بن أيوب المصري، عن عبيد الله بن زحر.

● فَإِنَّ كُلَّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَغَطَّاهُ فَهُوَ خَمْرٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الْإِقْتِرَابُ مِنْهُ بِاسْتِعْمَالِ أَوْ بَيْعِ أَوْ شَرَاءٍ. وَالْخَمْرُ هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً)»^(١). فشارب الخمر قد يرتكب جميع الجرائم والمعاصي، ولهذا شدد الإسلام في تحريمها وتغليظ عقوبة صاحبها.

تحريم الخمر والميسر الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما الخمر وهل هي اسم لكل مسكر؟

ذهب الجمهور - مالك والشافعي وأحمد - إلى أنَّ الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من عصير العنب، أو التمر، أو الشعير أو غيره.

حجة الجمهور:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِمُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»^(٣).

٣. حديث أنس رضي الله عنه: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَحُدُّ- يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ- خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ»^(٤).

٤. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالْعَسَلِ- وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ-...»^(٥).

٥. حديث أم سلمة رضي الله عنها: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ»^(٦).

واستدلوا لمذهبههم على أنَّ المسكر يسمى خمرًا باللغة أيضًا وهو أنَّ الخمر سميت خمرًا لمخامرتها للعقل، وهذه الأنبذة تخامر العقل أي تستره وتغيبه فلذلك تسمى خمرًا، فالخمر هو المسكر من أي شراب كان، لأنَّ السكر يغطي العقل، وينع من وصول نوره إلى الأعضاء.

الحكم الثاني: ما هي أنواع الميسر المحرم؟

اتفق العلماء على تحريم ضروب القمار، وأنها من الميسر المحرم لقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فكل لعب يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر هو من الميسر المحرم، سواء كان اللعب بالترد، أو الشطرنج أو غيرها، لحديث رسول الله ﷺ: «(إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ اللَّعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ)»^(٧). ويدخل فيه في زماننا

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم: ٣٦٦٧، كتاب: الشين، باب: من اسمه شباب، الحديث صحيح.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر، حديث رقم: ٢٠٠٣، كتاب: الأشربة، باب: بيان أنَّ كل مسكر خمر وأنَّ كل خمر حرام.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٩٨٥، كتاب: الأشربة، باب: بيان أنَّ جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، عن أنس، حديث رقم: ٥٥٨٠، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر، حديث رقم: ٣٠٣٢، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر.

(٦) رواه أبو داود في سننه، عن أم سلمة، حديث رقم: ٣٦٨٦، كتاب: أول كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، الحديث صحيح لغيره دون قولها "ومفتّر".

(٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٦٠٨١، كتاب: وباب: تحريم الملاعب والملاهي.

(اليانصيب) سواء منه ما كان بقصد الخير، (اليانصيب الخيري) أو بقصد الربح المجرد فكله ربح خبيث، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

وعن علي رضي الله عنه: "الترد والشطرنج من الميسر"^(٢).

وعن ابن سيرين، قال: "كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ"^(٣).

"فجميع أنواع القمار من الترد والشطرنج، وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوز والكعاب والقرعة في غير القسمة وجميع أنواع المخاطرة والرهان"^(٤).

أما الترد فحرم بالاتفاق لقوله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥).

وأما الشطرنج فقد أباحه الإمام الشافعي رضي الله عنه بشروط، فقال: "إِذَا خَلَا الشَّطْرُنْجُ عَنِ الرِّهَانِ، وَاللِّسَانِ عَنِ الطُّغْيَانِ وَالصَّلَاةِ عَنِ التَّسْيَانِ، لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَيْسِرِ، لِأَنَّ الْمَيْسِرَ مَا يُوجِبُ دَفْعَ الْمَالِ، أَوْ اخْذَ مَالٍ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ قِمَارًا وَلَا مَيْسِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا السَّبْقُ فِي الْحُقِّ وَالْحَافِرِ فَبِالِاتِّفَاقِ لَيْسَ مِنَ الْمَيْسِرِ، وَشَرْحُهُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ"^(٦).

حكمة التشريع

حرم الله الخمر والميسر، لما فيهما من الأضرار الفادحة، والمفاسد الكثيرة، والآثام التي تتولد من هاتين الرذيلتين سواء على النفس أو البدن أو العقل أو المال.

فمن مضار الخمر أنه يذهب العقل حتى يهذي الشارب كالمجنون، وقد أثبت الطب الحديث ضرر الخمر الفادح في الجسم والعقل، حتى قال أحد أطباء ألمانيا: "أقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات، والبياراتات- مستشفى الأمراض العقلية- والسجون".

ويكفي الخمر شراً أنها "أم الخبائث" كما ورد في الحديث الشريف.

وأما مضار الميسر فليست بأقل من مضار الخمر، فهو يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويفسد المجتمع بتعويد الناس على البطالة والكسل، بانتظار الربح بدون كد ولا تعب، ويهدم الأسر ويخرب البيوت.

في الأخلاق والآداب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أُيُسْرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"^(٧).

قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٨).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٠١٥، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب.

(٢) رواه المصنف في كنز العمال، عن علي، حديث رقم: ٤٠٦٧٩، كتاب: اللهو واللعب من قسم الأفعال، باب: الترد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن سيرين، حديث رقم: ٢٦١٧١، كتاب: الأدب، باب: في لعب الصبيان بالجوز.

(٤) ذكره الألويسي في تفسيره روح البيان، باب: سورة البقرة، الآيات: ٢١٤-٢٢٧، ج ١، ص ٥٠٨.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي موسى، حديث رقم: ١٦٠، كتاب: الإيمان، باب: وأما حديث سمرة بن جندب، الحديث صحيح.

(٦) ذكره الإمام الفخر الرازي في تفسيره، عن الإمام الشافعي، باب: الحكم الثالث في الخمر، ج ٦، ص ٤٠٠.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، عن عائشة، حديث رقم: ٣٥٦٠، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٩٩٥، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك.

الترهيب من شرب الخمر في السنة:

اعلم أنّ شرب الخمر كبيرة من كبائر الذنوب وإثم من أعظم الآثام، هذا بالإضافة إلى أنّ صاحبه ينحطّ إلى أسفل دركات مساويء الأخلاق، وقد حرّم الله تعالى الخمر فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى وَشَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ»^(٢).

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَدَ، فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَأَنْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِنَةٌ خَيْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا، فَسَقَتْهُ كَأَسَا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَزِدْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِذْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ»^(٣).

وكان جمع من الصحابة يجتمعون على الخمر يشربونها، فلما سمعوا النداء بتحريمها، لم يترددوا، بل بادروا بامتنال أمر ربهم، وقالوا: انتهينا... انتهينا. وهكذا كانت سرعة امتثالهم للأمر الإلهي، وتخلّصهم باسم الله القهار.

فعن أنس رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^{(٤) (٥)}.

يقول الجاحظ: «أكثر ما يجب على المتطلع إلى السموّ تجنّب السكر، لأنّ السكر من الشراب يثير النفس الشهوانية ويقويها ويحملها على التّهتك، وارتكاب الفواحش والمجاهرة بها، وذلك أنّ الإنسان إنّما يرتدع عن القبائح بالعقل والتمييز، فإذا سكر عدم ذلك الذي كان يردعه عن الفعل القبيح، فلا يبالي أن يرتكب كلّ ما كان يتجنّب في صحوه، فأولى الأشياء لمن طلب العفة هجر الشراب بالجملة، ويتجنّب مجالس المجاهرين بالشراب والسكر والخلاعة، ولا يظنّ أنّه إذا حضر تلك المجالس، واقتصر على اليسير من الشراب لم يستضرّ به، فإنّ هذا أغلظ، وذلك أنّ من يحضر مجالس الشراب ليس تنقاد له نفسه إلى القناعة بيسير الشراب بل إن حضر مجالس الشرب وكان في غاية العفة تاركا للشرب متمتعا بالورع حملته شهوته على التشبّه بأهل المجلس وتاقت نفسه إلى التّهتك»^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٥٧، كتاب: الإيمان، باب: وأما حديث معمر.

(٣) رواه التّسائي في سننه، عن عبد الرحمن بن الحارث، حديث رقم: ٥٦٦٦، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولّدة عن شرب الخمر.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، عن أنس، حديث رقم: ٢٤٦٤، كتاب: المظالم والغصب، باب: صبّ الخمر في الطريق.

(٦) من كتاب نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، باب: تجنّب الخمر يسمو بالأخلاق ويعين على العفة، ج ١٠، ص ٤٦٩٧.

العقلاء يجتنبون الخمر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "حَرَّمَ أَبُو بَكْرٍ، الْخَمْرَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَشْرَبْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ سَكْرَانٍ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْعَذْرَةِ وَيُذْنِبُهَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَ رِيحَهَا صَرَفَ عَنْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَذَرِي مَا يَضَعُ وَهُوَ يَجِدُ رِيحَهَا فَحَرَّمَهَا".^(١)

وقال الأبشيهي رحمه الله: وممن ترك الخمر في الجاهلية عبد الله بن جدعان، وكان جواداً من سادات قريش، وذلك أنه شرب مع أمية بن أبي الصلت الثقفي، فضربه على عينه فأصبحت عين أمية مخضرة يخاف عليها الذهاب، فقال له عبد الله: ما بال عينك؟ فأخ عليه فقال: أولست ضاربها بالأمس؟ فقال عبد الله: أو بلغ متي الشراب ما أبلغ معه هذا؟ لا أشربها بعد اليوم ثم دفع له عشرة آلاف درهم. وقال: الخمر علي حرام، لا أذوقها بعد اليوم أبداً.

وممن حرّمها في الجاهلية أيضاً العباس بن مرداس، وقيس بن عاصم، وذلك أنّ قيساً شرب ذات ليلة، فجعل يتناول القمر ويقول: والله لا أبرح حتى أنزله ثم يثب الوثبة بعد الوثبة ويقع على وجهه فلما أصبح وأفاق قال: ما لي هكذا؟ فأخبروه بالقصة، فقال: ولا أشربها أبداً. وقيل للعباس بن مرداس: لم تركت الشراب وهو يزيد في ساحتك؟ فقال: أكره أن أصبح سيّد قومي وأمسي سفيهم^(٢). وعنه أيضاً قال: استلقى سكران على الطريق فجاء كلب فلحس شفتيه فقال: خدمك بنوك ولا عدموك، فبال على وجهه فقال: وماء حار أيضاً بارك الله فيك^(٣).

وهكذا نرى فإنّ الخمر تُذهب العقل وتجعل مدمنها في صفوف الفاسقين والسفهاء وتزدرى بهم وتحطّ من شأنهم، ولو رأى هذا السكران نفسه وأفعاله حين يسكر لدفعه احترامه لنفسه إلى نبذها والإقلاع عنها، فكيف وشربها كبيرة من الكبار؟!.. واعلم أنّ هناك سكر آخر، وهو سكر أهل الدنيا بزینتها، فهم في عمى لأنهم شربوا من شراب الغفلة فسكروا وانساقوا إلى هلاكهم.

في السلوك

الإشارة: اعلم أنّ الحقّ تعالى جعل للعقل نوراً يُميّز بين الحقّ والباطل، وبين الصّار والتّافع، وبين الصّانع والمصنوع، ثمّ إنّ هذا النور قد يتغطّى بالظلمة الطينية وهي نشوة الخمر الحسية. وقد يتغطّى أيضاً بالأنوار الباهرة من الحضرة الأزليّة إذا فاجأته، فيغيب عن الإحساس في مشاهدة الأنوار المعنويّة، وهي أسرار الذات الأزليّة، فلا يرى إلا أسرار المعاني القديمة، وينكر الحوادث الحسيّة، فسمّى الصّوفيّة هذه الغيبة خمره لمشاركتها للخمر في غيوبة العقل، ولكن هنا يغيب العقل لتنتقل الروح لشهود ربّها بخلاف الخمر الحسية التي تغطّي العقل لتنتقل النفس في معصية ربّها، وتغنّوا بها في أشعارهم ومواجيدهم، قال ابن الفارض رحمه الله:

شربنا على ذكر الحبيب مُدَامَةً سكرنا بها من قبل أن يُخلّق الكرم

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، عن عائشة، كتاب: ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، باب: ذكر من حدّث وروى عنه شعبة من الأئمة.

(٢) ذكره الأبشيهي في المستطرف في كلّ فن مستطرف، ج ٢، ص ٥٠٠.

(٣) ذكره الأبشيهي في المستطرف في كلّ فن مستطرف، ج ٢، ص ٥٠٢.

الحكم العلميّة: أضرار الخمر آيات الإعجاز:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾^(١).
وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).
وقال أيضًا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣).

التفسير العلمي:

تشير هذه الآيات القرآنيّة الكريمة إلى أنّ للخمر أضرارًا وخيمة على جسم الإنسان، ولذلك وجب اجتنابه والابتعاد عنه، فمن اقترفه فقد اقترف عملاً من عمل الشيطان.
الإدمان على الكحول يسبّب تحوّل الخلايا الكبديّة الحيّة إلى ألياف ميتة لا فائدة للجسم منها، ممّا يؤدي إلى التليّف الكبديّ وبالتالي الموت المحتم.
ويذكر الأطباء أيضًا أنّ أضرار الخمر تصل إلى البنكرياس، حيث تفقد خلاياه قدرته على إفراز الهرمونات والأنزيمات ممّا يؤدي إلى حدوث مرض السكري. مع العلم أنّ تليّف الكبد والتهاب البنكرياس، يعدّان من الأمراض الآيسة من الشفاء.
أمّا المخّ فإنّ الكحول يتسبّب في تلبّد الحواس وغياب الوعي، إلى جانب قتل العواطف الإنسانيّة السامية كالحنان والعطف. فالكحول تهاجم أرقى مركز في المخّ، وهو مركز قوّة ضبط النفس.
وأما تأثيره على الجلد فقد اكتشف الأطباء أنّ الكحول تسبب أمراض الحساسية نتيجة الموادّ الضارّة الموجودة فيها، مثل مادّة الخميرة، كما تؤدي أيضًا إلى تفاقم المرض الجلديّ المعروف باسم "البورفيريا" الذي يجعل الجلد شديد الحساسية لأشعّة الشمس.
فالحكمة الطبيّة والنفسية وراء تحذير القرآن من الخمر والأمر بوجوب اجتنابه، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا﴾^(٤).

وجه الإعجاز:

وجه الإعجاز في الآيات القرآنيّة الكريمة، هو تأكيدها على وجوب اجتناب الخمر، وذلك للآثار والأضرار التي فيه. بل إنّ النبي ﷺ اعتبرها أمّ كلّ الخبائث والأمراض...

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٤) سورة النمل، الآية: ٩٣.

في أشراف الساعة

في الأدعية والأذكار

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» ^(١).

(١) رواه أبو داود في سننه، عن أم سلمة، حديث رقم: ٥٠٩٤، كتاب: أبواب النوم، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، الحديث إسناده صحيح.